القصد الجنائى فى التزوير

• لما كان جماع ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد سائغاً وكافيا للتدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير التى دان الطاعن بها وفى استظهار علمه بحقيقة الأمر بما يتحقق به توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد تغيير الحقيقة فى المحرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية إستعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن التفاته عنها أنه أطرحها فإن منعى الطاعن على الحكم التفاته عن الرد على دفاعه بأنه كان حسن النية فيما اقترف لا يكون سديداً

الطعن رقم ٤٣٨٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩ / ٠٣ / ١٩٩٥ ص ٥٦٩

• من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء إستعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه، وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالا عن توافر هذا الركن، ما دام قد أورد من الوقائع مايشهد بقيامه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن إستعماله للمحرر المزور وهو بطاقته العائلية بأن قدمها لوحدة جوازات ميت غمر وحصل بموجبها على جواز سفر رقمهدمع علمه بتزويرها، فإن ما يثيره الطاعن في شأن إنتفاء القصد الجنائى لديه لا يكون له محل.

الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥ / ٠٩ / ١٩٩٣ص ٧١١

• القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر فى أمرين : الأول علم الجانى بأنه يرتكب جريمة التزوير بجميع أركانها التى تتكون منها طبقاً للقانون، أى إدراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، و أن من شأن هذا التغيير للحقيقة - لو أن المحرر إستعمل - أن يترتب عليه ضرر مادى أو أدبى حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو بالصالح العام. و الثانى إقتران هذا العلم بنية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، ذلك الإقتران

المعبر عنه عادة بأنه هو النية الخاصة فى جريمة التزوير (Dole special).

الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٣ ق جلسة ٠١ / ٠٥ / ١٩٣٣ص ١٧٤

• القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر مبدئياً فى أمرين : الأول علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التى تتكون منها، أى إدراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً و أن من شأن هذا التغيير للحقيقة - لو أن المحرر إستعمل - أن يترتب عليه ضرر مادى أو أدبى حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو بالصالح العام. و الثانى إقتران هذا العلم بنية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٣ ق جلسة ٢٦ / ٠٦ / ١٩٣٣ ص ١٩٨

• إذا أدانت المحكمة شخصاً فى تزوير ما دون بوثيقة زواج خاصاً بخلو الزوجة الحمل و غيره من الموانع الشرعية فلا بد لها من أن تبين فى حكمها بياناً صريحاً وجه إقتناعها بتوفر القصد الجنائى فى فعلته هذه. ذلك بأن الحمل أمر متعلق بذات الزوجة و من الجائز أن يجهله الزوج وقت تحرير الوثيقة. فعدم إشتمال الحكم على الدليل المثبت لتوفر هذا العلم لدى الزوج عيب جوهرى يوجب نقض الحكم.

الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٤ ق جلسة ٠٤ / ٠٦ / ١٩٣٤ص ٣٤٨

• القصد الجنائى فى جريمة التزوير ليس إلا علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع الأركان المكونة لها قانوناً مع إقران هذا العلم بنية إستعمال المحرر فيما غيرت فيه الحقيقة من أجله. فمتى كان الثابت بالحكم يفيد أن المتهم قد غير الحقيقة فى محرر -حافظة تصدير بضاعة - بوضع إمضاء مزور عليه و أن من شأن هذا التغيير إلحاق ضرر بالمجنى عليه و أن ذلك إقترن بنية إستعمال المحرر، ففى ذلك ما يكفى لبيان ما يتطلبه القانون خاصاً بالقصد الجنائى.

الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٨ ق جلسة ٠٤ / ٠٤ / ١٩٣٨ ص ٢٠١

• إن ثبوت القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل

فيها محكمة الموضوع على حسب الظروف المطروحة عليها. و ليس من اللازم أن يكون بيان سوء نية المزور فى الحكم صريحاً بل يكفى أن يكون فى الوقائع الواردة ما يدل على ذلك.

الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ١١ ق جلسة ٢٤ / ٠٢ / ١٩٤١ ص ٤٠٨

• يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة للإحتجاج بها على إعتبار أنها صحيحة. فإذا كان على المتهم أن بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها، مهما كانت درجته، لا يتحقق به هذا الركن. و إذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن شيخ البلد الذى وقع على الشهادة المحررة عن تاريخ وفاة ليس هو شيخ حصة المتوفى و لا قريباً له، و أنه وقع على الشهادة المذكورة لثقته بشيخ الحصة و أخيه الموقعين عليها قبله فلا تصح إدانته فى جريمة التزوير على أساس مجرد القول بأنه لم يعن بتعرف تاريخ الوفاة و التحرى عن حقيقته مع ما كان لديه من الوسائل التى توصله إلى ذلك و أن هذا منه إهمال متعمد يجعل التزوير داخلاً فى قصده الإحتمالى.

الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ٠٣ / ١٩٤٢ ص ٦٣١

• إن القانون لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سنداً لحق أو لصفة أو حالة قانونية، بل كل ما يشترطه لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر من المحررات بإحدى الطرق التى نص عليها، و أن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضرراً للغير. فكل محرر تغير الحقيقة فيه يصح أن يكون موضوعاً لجريمة التزوير متى كان التغيير الذى حصل فيه ينشأ عنه ضرر أو إحتمال ضرر للغير. و التوقيع على شكوى فى حق إنسان بإمضاء لغير مقدمها للإيهام بأنها مقدمة من صاحب التوقيع من شأنه الإضرار بصاحب التوقيع و بالمشكو. ذلك لأن الشكوى الخالية من التوقيع ليس لها أثر الشكوى الموقع عليها بإمضاء شخص معين، و الشكوى الموقع عليها يختلف تأثيرها عند من يطلع عليها بإختلاف صاحب التوقيع، و الشكوى المقدمة من شاك واحد أقل تأثيراً من الشكوى التى تقدم من شاكين عديدين. ثم إنه و إن كان لكل إنسان الحق فى أن يتقدم بأية شكوى إلى السلطات العامة إلا

أن هذا الحق يقابله واجب عليه هو أن يتوخى الحقيقة فى شكواه مما مقتضاه أن كل شكوى يجب أن يكون موقعاً عليها ممن أرد أن يستعمل حقه فى تقديمها لكى يتحمل المسئولية عما جاء فيها

الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٠٣ / ٠٥ / ١٩٤٣ ص ٢٤٤

• القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر فى علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع الأركان التى تتكون منها و إقتران هذا العلم بنية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله. فإذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن المتهم زور إمضاء شخص على ظهر أمر الصرف و هو عالم بأنه يغير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، و أن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر مادى لهذا الشخص الذى زور إمضاؤه عليه، و أقترن هذا العلم بنية إستعمال الأمر فيما زور من أجله، بل إستعمله فعلاً فى هذا الغرض، فإن أركان جريمتى التزوير و الإستعمال تكون متوافرة. و لا يجدى المتهم قوله إنه لم يحصل على فائدة ما من التزوير الذى إرتكبه، لأن هذا ليس من الأركان المكونة للجريمة.

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠ / ٠٤ / ١٩٤٤ ص ٤٥٥

• إن القصد الجنائى فى التزوير ينحصر فى أمرين : " الأول " - و هو عام فى سائر الجرائم - علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التى تتكون منها طبقاً للقانون، أى إدراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً و أن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر. " و الثانى " - و هو خاص بجريمة التزوير - أقتران هذا العلم بنية إستعمال المحرر فيما غير من أجله. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم غير الحقيقة فى محرر هو محضر فرز أنفار تنقية دودة القطن بطريقة جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها، و أن علمه هذا قد أقترن بنية إستعمال المحرر فى الحصول على نقود من الحكومة، فإن فى ذلك ما يكفى لبيان توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير التى أدين من أجلها.

الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٣ / ٠٣ / ١٩٤٤ ص ٤٣٠

• القصد الجنائى فى جريمة التزوير هو علم الجانى بأنه يرتكب التزوير بجميع الأركان التى

يتكون منها، و إرادته إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله. فإذا كان المستفاد من الحكم أن المتهم إصطنع الشهادة الإدارية و هو عالم بأنه يغير الحقيقة، و بأن من شأن هذا التغيير إحداث ضرر، و كان قصده من تزويرها تقديمها إلى مصلحة المساحة مع عقد البيع للإستعانة بها على تسجيله، فإن هذا الحكم يكون قد بين القصد الجنائى بما فيه الكفاية.

الطعن رقم ٧١٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٠٢ / ٠٤ / ١٩٤٥ ص ٦٨٢

• إن جريمة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات لا تقتضى نية خاصة فيكفى لتحقق القصد الجنائى فيها أن يكون المتهم قد قرر أقوالاً عن ورثة المتوفى و هو يجهل حقيقتها أو يعلم عدم صحتها. فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه هو الذى إستخرج الإعلام الشرعى، و أنه وقت ضبط هذا الإعلام قرر أنه هو و أولاده دون غيرهم هم ورثة زوجته، و ذلك مع علمه أن والدة زوجته ترث أيضاً فإنه بهذا يكون قد تضمن توافر جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة.

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٠٣ / ٠١ / ١٩٤٩ ص ٧٢٣

• القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر بإثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة، و ذلك مقتضاه أن يكون عالماً بحقيقة الواقعة المزورة و أن يقصد تغييرها فى المحرر. و إذن فإذا كان الحكم قد أسس إدانة الطاعن فى الإشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية إمرأة و هو لا يعلم بحقيقة هذه الشخصية. فإنه يكون قاصراً و مبنياً على خطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ٠٨ / ٠٤ / ١٩٥٢ ص ٧٩٤

• يختلف القصد الجنائى الذى يتطلبه نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عن القصد الجنائى الذى تتطلبه المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١، فالقصد الجنائى فى المادة ٢٠٦ قصد خاص هو العلم بتحريم الفعل و نية إستعمال الشئ المقلد أو المزور إستعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد، وهو مفترض من التقليد أو التزوير، و على المتهم وحده إثبات عكس

هذا القصد، أما القصد الجنائى فى المادة الأخرى الخاصة بعلامات الدمغة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون إذن الجهات المختصة، و لو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية، مما لا يتوافر به القصد الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٠٣ / ٠٢ / ١٩٥٩ ص ١٥٥

• القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر بإثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه أن يكون عالماً بحقيقة الواقعة المزورة و أن يقصد تغييرها فى المحرر. و إذن فإذا كان الحكم و هو بسبيل إقامة الدليل على تهمة الإشتراك فى التزوير المسندة إلى الطاعن قد قال " و حيث إن المتهمين الثالث "الطاعن" و الرابع قد وقعا على عقد البيع المزور بصفتهما شاهدين و عالمين بحقيقة تزويره إذ أصرا على أن التى وقعت بصفتها بائعة هى المجنى عليها فى حين أنها لم تبع و لم تضع الختم المزور الموقع به على عقدى البيع و التنازل و لم توقع به أمامهما كما ذكرت " فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يؤدى إلى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة التى وقعت على العقد بصفتها بائعة.

الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠ / ٠٢ / ١٩٥٦ ص ١٩٨

• نية الغش التى يتطلبها القانون فى جريمة التزوير تتوفر متى إتجهت نية الجانى إلى إستعمال المحرر فيما أنشئ من أجله.

الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١ / ٠٢ / ١٩٥٦ ص ٢٥٤

• مجرد إهمال العمدة أو شيخ البلد فى تحرى الحقيقة فى الورقة المزورة مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٠١ / ١٠ / ١٩٥٦ ص ٩٦٠

• متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح - و هو عمل

مشـروع فـى ذاتـه – قررا بسـلامة نيـة أمام المـأذون – و هـو يثبته لهمـا – عدم وجـود مانع من موانعه كانا فى الواقع يجهلان وجوده، و كانت المحكمة – بناء على وقائع الدعوى و أدلتها المعروضة عليها – قد إطمأنت إلى هذا الدفاع و عدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع، و أن جهلهما فى هـذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقوبات، و إنما هو جهل بقاعدة مقررة فى قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصـية، و هو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية و بالواقع فى وقت واحد مما يجب قانوناً – فى المسـائل الجنائية – إعتباره فى جملته جهلاً بالواقع، و كان الحكم قد إعتبر الظروف و الملابسـات التى أحاطت بهذا العذر دليلاً قاطعاً على صـحة ما إعتقده المتهمان من أنهما كانا يباشـران عملاً مشروعاً – للأسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الإعتقـاد – ممـا ينتفى معه القصـد الجنائى الواجـب توافره فى جريمة التزويـر، فإن الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٠٢ / ١١ / ١٩٥٩ ص ٨٤٤

• إنه و إن كان من المقرر أن محضـر البوليس يصـلح لأن يحتج به ضـد صاحب الإسم المنتحل فيـه، إلا أن مجـرد تغيـير المتهـم لإسـمه فى هذا المحضـر لا يعـد وحده تزويـراً سـواء وقع على المحضر بالإسم المنتحل أو لم يوقع، إلا أن يكون قد إنتحل إسم شخص معروف لديه الحق أو يحتمل أن يلحق به ضـرر من جراء إنتحال إسـمه فإذا كان الجانى لم يقصـد إنتحال إسـم شخص معين معروف لديه بل قصـد مجرد التسمى بإسم شخص وهمى إمتنع القول بأنه كان يعلم أن عمله من شأنه أن يلحق ضرراً بالغير ما دام لا وجود لهذا الغير فى إعقاده – ذلك بأنه يجب لتوافر الاقصد الجنائـى فـى جريمة التزوير أن ينصـب على كافة أركان الجريمة و منها الضـرر حالاً أو محتمل الوقوع.

الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢ / ٠٥ / ١٩٦٢ ص ٤٨٩

• جريمة التزييف و إن إسـتلزمت –فضـلاً عن القصـد الجنائى العام – قصداً خاصاً، هو نية دفـع العملـة الزائفة إلى التداول ممـا يتعين على الحكم إسـتظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته

فى حكمها على إستقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون و ذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعيناً حينئذ على الحكم بيانها صراحة و إيراد الدليل على توافرها.

الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٦٥ ص ٧١٠

• يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم و هو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية إستعمالها فيما زورت من أجله و الإحتجاج بها على إعتبار أنها صحيحة، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل، فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٦ / ٠٢ / ١٩٦٨ ص ٢٨٠

• يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء إستعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه. و ليس أمراً لازماً التحدث صراحة و إستقلالاً فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه

الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١ / ٠١ / ١٩٧١ ص ٤٥

• من المقرر أنه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن ركنى القصد الجنائى و الضرر، بل يكفى أن يكون قيامهما مستفاداً من مجموع عباراته – و هو ما وفره الحكم المطعون فيه – هذا فضلاً عن أن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يجديه نفعاً لأن قصور الحكم فى هذا البيان – بفرض صحته – لا يوجب نقضه ما دامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات و قضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد و هى المقررة لجريمة الإختلاس التى أثبتتها فى حقه.

الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٧٤ ص ٨٦٦

• إن القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً و بنية إستعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها.

الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢ / ٠٦ / ١٩٧٧ ص ٧٣٧

• لا حاجة إلى النص باللفظ على وجود سوء النية فى جريمة التزوير متى كان سياق الحكم يشير فى عدة مواضع منه إلى وجود هذا الركن بشكل واضح.

الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٠١ / ٠٥ / ١٩٣٠ ص ٢٩

• لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعن الذى قام على أنه كان حسن النية حين وقع على وثيقة الزواج المزورة بلوغاً إلى قيام القصد الجنائى فى حقه بما محصله أن المأذون حرر العقد فى مدينة إمبابة بعد إستدعائه من بلدته نوبة مركز بلبيس و أن الطاعن شقيق لأحد المتهمين و أن التحقيقات قد إنتهت إلى عدم إقامة الورثة بالقاهرة. لما كان ذلك، و كان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير، إذ يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم و هو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن. لما كان ذلك، و كان الحكم قد خلا مما يبرر إقتناعه بأن الطاعن إتفق مع المتهمين الأصليين على التزوير و بالتالى على علمه بتزوير المحرر ذلك بأن ما أورده لا يؤدى إلى علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود علهيا و لا هو كاف للرد على دفاعه فى هذه الخصوصية من أنه كان حسن النية حين وقع كشاهد على عقد الزواج المزور، إذ ليس فى إستقدام مأذون غير مختص أو وجود قرابة مع متهم آخر أو عدم إقامة الورثة بالقاهرة ما يدل دلالة قاطعة على قيام علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها و إهماله فى تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم، و من ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب و الفساد فى الإستدال لما يوجب نقضه و الإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٠١ / ١٠ / ١٩٧٨ ص ٦٤١

٠ القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء إستعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه، و أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة و إستقلالاً عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه.

الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ٠٩ / ٠٣ / ١٩٨٢ ص ٣١٠

٠ من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام أنه قد أورد من وقائع الدعوى ما يدل عليه. و يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء إستعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه، و ليس أمراً لازماً التحدث صراحة و إستقلالاً فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام فيما أورده من الوقائع ما يشهد لقيامه.

الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٦ / ٠٥ / ١٩٨٢ ص ٦٠٨

٠ لما كان القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتوائه إستعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه، و كان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الطاعن الذى يعمل وكيلاً لمكتب البريد فى أنه إعترف بأن المحكوم عليه الأخر قد حضر إليه فى منزله و أبلغه بأن لديه عجزاً فى عهدته يرغب فى تسويته و طلب إليه تحرير صورة إيصال إيداع بمبلغ ٢٣٠ , ٥٥٦٦ لحساب شركة..... دون إثبات تاريخ الإيداع به. لما كان ذلك، و كان تقدير قيام القصد الجنائى من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالوقائع و تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، و كان إعتراف الطاعن الذى أثبته الحكم فى مدوناته يعنى أنه إستجاب لمطلب المحكوم عليه الآخر و تعمد ترك البيان الخاص بتاريخ الإيداع فى إيصال مكتب هيئة البريد تمكيناً له من ستر العجز المكتشف بعهدته و سلمه هذا الإيصال لتقديمه إلى جهة عمله، فإن ذلك مما يتوفر به القصد الجنائى فى جريمة التزوير بالترك التى دان الطاعن بها كما هى معرفة فى القانون، و يكون منعى الطاعن بتخلف هذا القصد لديه غير صائب.

الطعن رقم ٥٩٢٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٥ / ٠١ / ١٩٨٣ ص ١٧٤

• لما كان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء إستعماله فى الغرض الذى زور من أجله، و إذ كانت الوقائع التى أثبتها الحكم و ما أورده تدليله عليها لا يتضمن هذا المعنى و كان ما أورده بياناً للقصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يكفى لتوافره و لا يصلح رداً على دفاع الطاعن أنه كان حسن النية، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب و الفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٢ / ٠٢ / ١٩٨٤ ص ١٨٤

• من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها و ليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة و على إستقلال ما دام قد أورده من الوقائع ما يدل عليه.

الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢١ / ٠٣ / ١٩٨٥ص ٤٣٦

• من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر يتمتع بقوة فى الإثبات، بطريقة من الطرق التى حددها القانون، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً مع إنتواء إستعماله فى الغرض الذى زور من أجله.

الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ٠٣ / ١١ / ١٩٨٨ ص ١٠٠١

• من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها و ليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة و على إستقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧ / ٠٧ / ١٩٨٩ ص ٦٨٨

• القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر مع

انتـواء اسـتعماله فـى الغرض الـذى من أجله غـيرت الحقيقـة فيه ولا حـرج على القاضـى فى اسـتظهاره من ظروف الدعوى وملابسـاتها على أى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدوناته توافره توافرا فعليا.

الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦ / ٠٢ / ١٩٩٣ ص ١٨٧

• لمـا كان القصـد الجنائى فى جرائم تقليد خاتم مـن أختام إحدى الجهات الحكومية وتزوير المحـررات يتحقـق متـى تعمد الجانـى تتغـير الحقيقة فـى المحـررات أو تقليد الخاتم مـع انتواء استعمال المحرر أو الخاتم فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة أو ارتكب التقليد، وليس أمرا لازما على الحكم التحدث صـراحة أو اسـتقلالا عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه.

الطعن رقم ٣٣٠٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٢ ص ١١٤٧

obeikandl.com